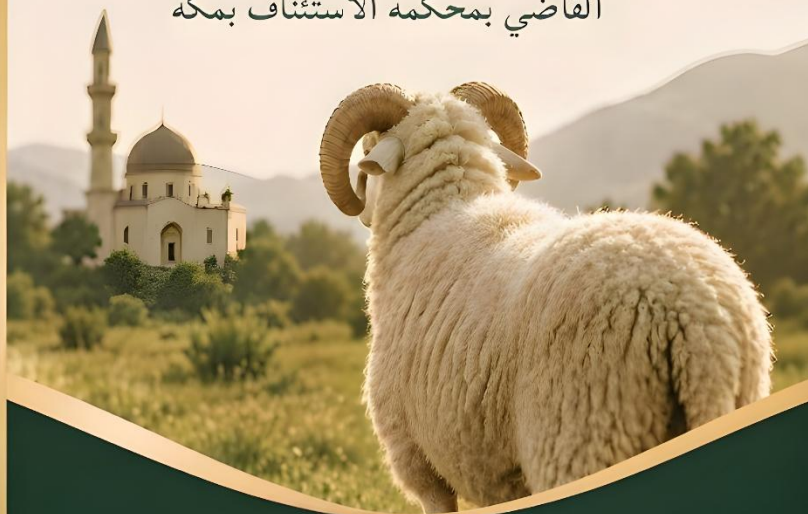




التجلية لاحكام الاخوية

كتبه : فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



سلسلة الخلاصات الفقهية (٢٧)

التجلية لأحكام الأضحية

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

النسخة الرابعة ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من السنن والشعائر العظيمة في عشر ذي الحجة التي ذكرها الله في كتابه ورغب في فعلها وحث عليها و داوم على فعلها عليه الصلاة والسلام (الأضحية) .

وفي مشروعيتها حكم عظيمة وفي أحكامها أحكام عدة ، يغفل بعض الناس عنها، ويجهلها الكثير، وحرصت أن أورد ما يكثر السؤال عنه ، وقد جمعت عددًا من مسائلها ، وذكر بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملأها الملل في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : **مائة وعشرون مسألة**، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من كتاب

وقد سميتها: (التجلية لأحكام الأضحية)

تقبلها الله قبولاً حسناً، ونفع بها العباد والبلاد، والحاضر والبلاد، وجعلها عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول .

أيها الأحبة : رضي الله عنكم ورحمكم ، ستقدم علينا عشر مباركات عظيما ، بلغنا الله إياها في صحة وعافية ، وهداية وثبات ومن شعائرها الأضحية، وإليكم هذا المختصر لأحكامها ، وقد قسمته إلى عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريفها وفضلها وحكمها .

المبحث الثاني : شروط الأضحية .

المبحث الثالث : ما يمنع منه المضحى

المبحث الرابع : أحكام من يضحى عنهم

المبحث الخامس : الاشتراك في الأضحية

المبحث السادس : أحكام تعيين الأضحية

المبحث السابع : أحكام إهداء الشاة للتضحية

المبحث الثامن : أحكام حجز الأضحية وحالاته

المبحث التاسع : أحكام مكان الأضحية

المبحث العاشر : تعدد الأضحية

المبحث الحادي عشر : الأكل من الأضحية والتصدق منها

المبحث الثاني عشر : أحكام تعيب الأضحية وفقدائها

المبحث الثالث عشر : التداخل بين الذبائح

المبحث الرابع عشر : حكم ولد الأضحية

المبحث الخامس عشر : الذابح وبعض مسائله

المبحث السادس عشر : العيوب في الأضحية

المبحث السابع عشر : صكوك الأضاحي



المبحث الأول : تعريفها وفضلها وحكمها .

المسألة الأولى : الأضحية لغة: اسم لما يضحي به، أي: يذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي وضحايا وقيل : جمع الأضحية أضاحي ، والأضحية ضحايا .

اصطلاحاً : ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى إلى آخر أيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى .

المسألة الثانية : الحكمة من مشروعيتها :

- ١- شكر الله تعالى على نعمة الحياة.
- ٢- إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد - كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله، وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وشهوتها.

٣- أن في ذلك وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى، كما قال عز اسمه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١١).

٤- أن في الإراقة مبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل؛ من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها؛ لتكون طعاماً له. **تنبيه:** وإن مما ينبغي أن يستحضره المضحي ولا يغيب عنه إحسان القصد والنية، مع إحسان العمل؛

والأضحية قربة عظيمة، وهي تثمر التقوى، وصلاح القلب. وليتذكر المضحي قول ربه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِشُكْرِ اللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحج: ٣٧).

وليتذكر المضحي أنه يعظم الله - جل في علاه - بهذه الأضحية، ويمثل أمره، ويسلم له ، وقد ذكرنا ربنا بذلك بقوله: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ لِلَّهِ وَحَدُّهُ أَسْلَمُوا وَيُشِرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٤]. كما أنه لا ينبغي أن يغيب عن المضحي شكر الله على عظيم نعمه، التي من أعظمها: نعمة الحياة، والسلامة من الآفات عاماً بعد عام، ونعمة تسخير هذه الأنعام بذبحها، وإباحة الانتفاع بها، ولهذا قال الله: ﴿ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]. وليتذكر المضخم أنه يحيي سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ويتبع ملته، ويقتدي بهدي بنبيه محمد ﷺ ، ويشارك المسلمين على مر الزمان بهذه الشعيرة .

المسألة الثالثة: فضل الأضحية .

أولاً: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكِ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

والأضحية من شعائر الله تعالى ومعامله.

ثانياً: عن البراء رضي الله عنه: قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ

تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ)).

ثالثاً: أن الذبح لله تعالى والتقرب إليه بالقربان؛ من أعظم العبادات،

وأجل الطاعات، وقد قرن الله عز وجل الذبح بالصلاة في عدة مواضع

من كتابه العظيم؛ لبيان عظمه وكبير شأنه وعلو منزلته.

رابعاً: لم يرد في فضل الأضحية حديث صحيح.

المسألة الرابعة: لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأضحية قوتلوا على

ذلك، لأنها من الشعائر الظاهرة للإسلام، وهو مذهب المالكية.

المسألة الخامسة: شرعت في السنة الثانية من الهجرة، كزكاة الفطر.

المسألة السادسة: حكم الأضحية: له حالات:

الأولى: الأضحية المنذورة، وهي واجبة، اتفاقاً، لحديث: (مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه) رواه البخاري

الثانية : الأضحية ابتداء محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الاول: سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية و الشافعية والحنابلة ، قال الترمذي: " العمل على هذا عند أهل العلم " .

القول الثاني: واجبة على من وجد سعة ، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وربيعة والأوزاعي واختاره ابن تيمية .

والراجع الأول ، لعدم الدليل الصحيح على الوجوب ، والأصل عدم الوجوب ، والفعل المجرد من الرسول ﷺ يدل على الندب لا الوجوب على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وقد تركها أبوبكر وعمر مخافة أن يعتقد الناس وجوبها رواه البيهقي .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ ﴿٢﴾ مختلف في معناه فقيل المراد به الهدي ، وقيل : وضع اليد في الصلاة ، وأما حديث : (مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا) رواه أبوداود فمختلف في صحته.

المسألة السابعة: حكم الأضحية للحاج محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يشرع للحاج الذي عليه الهدي أن يضحي ، لعدم الدليل المانع الذي يخرج من عموم سنة الأضحية ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم واختاره النووي ، لفعله ﷺ رواه مسلم .

القول الثاني : لا يشرع للحاج أن يضحي ، وهو مذهب مالك واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : تجب على الحاج المكّي ، وهو مذهب الحنفية ، لأن المكّي لا يتمتع .

والراجع : الأول ، لما تقدم ، ولعدم المانع ، واليقين لا يزول إلا بيقين ، واستصحاب الحال الأصلية وهو مشروعية الأضحية ، وإن قيل : أن المراد بفعله ﷺ الهدي وليس الأضحية ، فكونه لم يضح ﷺ لا يعني عدم مشروعية الأضحية ، لأنها مشروعة بالأصل ، وعدم تضحّيته يتطرق إليه الاحتمال في سببه ، فتأمل.

المسألة الثامنة: الأولى لمن ليس عنده قدرة على الأضحية والسداد أو يشق على نفسه ألا يستدين لأجل ذلك .

المسألة التاسعة: جواز شراء الأضحية بالتقسيط أو الآجل ، والأولى عدم المشقة على النفس وخاصة حين ارتفاع الأسعار للأضاحي، والإنسان يؤجر على نيته إذا منعه مانع من العمل الصالح .



المبحث الثاني : شروط الأضحية

الشرط الأول: ان تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن رشد والنووي ، وما قيل غير ذلك فهو شاذ باطل ، لا يعتد به وجوده كعدمه .

الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعاً، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر والنووي ، ولا تجزئ التضحية بما دون الثانية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، لما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ) رواه مسلم.

وحمل أهل العلم شرط المسنة في الضأن في الحديث على شرط الكمال لا الإجزاء ، لما ورد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني

جذع، فقال: «**ضح به**»، ولحديث: (**إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ**

التَّيِّ) رواه أبوداود ، وفيه خلاف انظره في الحاشية ^١.

فرع: ومعنى الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن:

السن المعتمدة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

^١ قال ابن حجر : (فقال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لكن حكى غيره عن بن عمر والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره وممن حكاه عن بن عمر بن المنذر في الأشراف وبه قال بن حزم وعزاه لجماعة من السلف وأطنب في الرد على من أجازوه ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد وقد صح فيه حديث جابر رفعه لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن قال وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وبن عمر والزهري بمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويله ..)

القول الأول : الثني من الإبل ما أتم خمس سنين، ومن البقر ما أتم سنتين، ومن المعز ما أتم سنة، والجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر؛ وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : الثني من الإبل ما أتم خمساً والثني من البقر ما أتم ثلاثاً والجذع ما أتم سنة والضأن ما أتم سنتين .

القول الثالث : الجذع من الضأن سنة والثني من الماعز سنتين ، وهو مذهب الشافعية ، ولا فرق في البقية مع الحنفية والحنابلة .

وسبب الخلاف أن ذلك مرجعه اللغة والعرف عند البادية ، **والراجح :** الأول ، لأنه الذي عليه استقر العمل والفتوى .

فائدة : قال أبو القاسم: وسمعت أبي يقول: سألت بعض أهل البادية: كيف تعرفون الضأن إذا أجذع؟ قال: لا تزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره، علم أنه قد أجذع.

فرع : حكم التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ السن المقرر شرعاً:

إن الالتزام بالسن المقرر شرعاً في الأضحية أمر مطلوب شرعاً، ولا تجوز مخالفته بالنقص عنه، وتجوز الزيادة عليه، ولكن بعض الناس يظن، جواز التضحية بالعجول المسمنة التي تقل أعمارها عن السن المطلوب، وغالبها له من العمر تسعة أشهر إلى سنة ونصف، والإجماع منعقد على عدم جواز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ووقع الخلاف في الجذع من الضأن فقط، وقد تقدم، والسمن والكبر في الجسم لا يؤثر في الإجزاء في السن.

فرع : تصح التضحية بالجاموس اتفاقاً، لأنه نوع من البقر .

فرع : لا تصح التضحية بالخيـل^١، لما تقدم، فليس كل ما يصح أكله تصح التضحية به بالإجماع المتقدم.

^١ **حكم أكل لحم الخيل :** لقول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة أكل لحم الخيل، ووافقهما أبو عبيد القاسم بن سلام على ذلك، وقال ابن هبيرة وابن قدامة : إن أبا حنيفة يحرمها . القول الثاني : ذهب الشافعي وأحمد وجمهير العلماء إلى إباحة لحوم الخيل وجواز أكلها .

المسألة العاشرة: والذكر والأنثى في هذا سواء ، وحكي الإجماع ،
وقيل : الذكر أفضل ، وهو لبعض الحنابلة وغيرهم .

المسألة الحادية عشرة : لا يقوم غير الأضحية من الصدقات مقامها حتى لو تصدق إنسان بشاة حية أو بقيمتها في أيام النحر لم يكن ذلك مغنياً له عن الأضحية، لا سيما إذا كانت واجبة، وذلك أن الوجوب تعلق بإراقة الدم، والأصل أن الوجوب إذا تعلق بفعل معين لا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم.

المسألة الثانية عشرة : الأضحية أفضل من الصدقة، لأنها واجبة أو سنة مؤكدة، وشعيرة من شعائر الإسلام، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم .

المسألة الثالثة عشرة: لو نزلت ببلد كارثة ، والمسلمون فيها حاجتهم إلى المال أشد من اللحم ، فالمال أفضل ، لأن المال فيه إنقاذ للنفس ، والضرورة مقدمة على السنة .

المسألة الرابعة عشرة: لا يصح شراء الأضحية مذبوحة أو شراء لحم وجعله أضحية ، لأن إراقة الدم مقصد شرعي ، ولعدم الدليل على هذا الفعل ، والعبادات توقيفية .

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

يشترط في الأضحية السلامة من العيوب المانعة من الاجزاء، فلا تجزئ التضحية بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي، لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ وأشار بأصابعه، وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم- يشير بأصبعه؛ يقول: لا يجوز من الضحايا : العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي) رواه أبو داود وصححه ابن عبد البر وابن دقيق العيد.

ومعنى العجفاء: هي المهزولة من الغنم وغيرها.

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر ، وابن رشد ، والنووي ، وابن قدامة .

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في العيوب وما يمنع الأضحية وما لا يمنعها وما يكره التضحية بها ، وتركها خشية الإطالة ، وسيأتي الحديث عنها في آخر الكتاب .

المسألة الخامسة عشرة: الخصي يجوز التضحية به عند جماهير أهل العلم .

الشرط الرابع : أن يكون ذبحها وقت الأضحية .

المسألة السادسة عشرة: وقت بداية الذبح وهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يبدأ بعد صلاة العيد ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

القول الثاني : يبدأ بعد مضي قدر وقت الصلاة ، وهو مذهب الشافعية .

القول الثالث : يبدأ بعد ذبح إمام صلاة العيد أو قدره إن لم يذبح لعذر ، فإن تركه لعذر فمن فعل الصلاة ، وهو مذهب المالكية .

الراجع : الأول ، لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ حَمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ) رواه البخاري .

المسألة السابعة عشرة: يبدأ وقت الأضحية لمن كان بمكان لا تصلى فيه صلاة العيد كأهل البوادي: بعد قدر فعل صلاة العيد بعد طلوع الشمس قيد رمح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم ، وذلك لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها ، **وقيل :** بعد صلاة الفجر ، وهو مذهب الحنفية.

والراجع : الأول ، لما تقدم .

المسألة الثامنة عشرة: إذا تبين للإمام بطلان صلاته بعد انصراف الناس، فمن كان ذبح قبل العلم ببطلانها أجزأت عنه، وإن لم يكن ذبح أحر ذلك إلى ما بعد صلاة الإمام، نص عليه الحنفية.

المسألة التاسعة عشرة: والذبح قبل وقت صلاة العيد لا يصح بالإجماع ، ولما ورد عن البراء بن عازب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر، فقال: « لا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ » رواه مسلم .

و عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ) رواه البخاري .

المسألة الحادية عشرة: نهاية وقت الذبح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: ينتهي بغروب شمس اليوم الثاني عشر ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر ، وهو المروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (أيام النحر يوم الضحى، وثلاثة أيام بعده)، وجبير بن مطعم، وبه قال الحسن، وعطاء، والأوزاعي وابن المنذر ، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة واختاره ابن تيمية.

الراجح: الثاني : لقوله ﷺ : (**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) رواه مسلم .



المبحث الثالث : ما يمنع منه المضحى

المسألة الواحدة والعشرون: حكم الأخذ من الشعر والظفر لمن أراد التضحية محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجب على من أراد الأضحية "المشتري لها من ماله" أن يمسك عن شعره وظفره من غروب شمس آخر يوم من شهر ذي القعدة لورود النهي عن ذلك في صحيح مسلم من حديث أم سلمة، وبما رواه ابن حزم بإسناده أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحية ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي . قال سعيد قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال : نعم . فقلت : عمن يا أبا محمد ؟ قال عن أصحاب رسول الله يفعلون ذلك أو يقولون ذلك) . والنهي للتحريم على الصحيح وهو مذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية وسعيد بن المسيب وربيعه ويروى عن علي وابن عمر .

القول الثاني : الكراهة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية.

القول الثالث : الإباحة المطلقة، وهذا مذهب الحنفية.

ودليلهم : عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ**»، وفي رواية: «**ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ**». رواه البخاري ومسلم .

واختلف أهل العلم في الترجيح والجمع بين الحديثين وأيهما المقدم .

الراجع : الأول ، لما تقدم ، ولأن الأصل في النهي التحريم والمنع الجازم، ولا نتقل عنه إلا بنقل صحيح صريح وإلا عطلنا النص عن ظاهره ، ولأن هذا المقتضي فهمه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم وعملوا به ولم يفهموا غيره ، لما ورد عن قتادة: (أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان، يعني كان يقول: إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فسمأها لا يأخذ من شعره وأظفاره، فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك أو يقولون ذلك). وفي رواية، قال

قتادة: (فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد، قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم). وقيل لأحمد: إن قتادة يروي عن سعيد بن المسيب: (أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر) فقال: هذا يقوي هذا، ولم يره خلافاً ولا ضعفه .

قال ابن قدامة : (ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه؛ منها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب **﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَحَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾** [هود: ٨٨] . ولأن أقل أحوال النهي أن

يكون مكروهاً، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليفعله، فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره؛ ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، وإن احتمل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد،

وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل،
وخبرنا دليل قوي، فكان أولى بالتخصيص؛ ولأن عائشة تخبر عن فعله
وأم سلمة عن قوله، والقول يقدم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله
خاصاً له (ويمكن مراجعة كلام ابن حزم وابن القيم ففيها الحجة
والإقناع .

♦ **لفتة :** يحصل كل عام في السنوات الأخيرة جدل حول هذه
المسألة وردود وسجال ، وبما امتنع بعض الناس من التضحية لأجل أن
يأخذ من شعره ، وهو ربما يصاب بالمرض أو يسافر فيمضي عليه
الأسبوع وأكثر من ذلك وهو لم يمس شيئاً من ذلك ، وبعض الناس
تمسك بالخلاف واحتج به لأجل ذلك ، وعنده القدرة أن يفعل أكثر
من ذلك مع المشقة والحرج والتعب لأمر من أمور الدنيا ، وليس عنده
القدرة أن يتحمل المكاره والمشاق ابتغاء مرضاة الله ، والتوفيق توفيق
من الله ، والحرمان حرمان، ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا
وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، والتعامل مع الله وليس مع البشر.

♦ **فائدة :** الحكمة من النهي عن الأخذ :

أ- التشبُّه بالمُحَرَّمين؛ والتشبيه لا يلزم أن يكون من كل وجه ، وهو معلوم شرعاً ولغة وعرفاً.

ب- أن التضحية سببٌ في المغفرة وعتق البدن من النار، وإذا تُركت أجزاء البدن؛ شملتها المغفرة، ودخلت في العتق جميعاً، والبشرة والظفر والشعر من الأجزاء.

♦ **تنبيه :** ويبدأ الامتناع من الأخذ من الشعور والأطافر من غروب شمس آخر يوم في شهر ذي القعدة ، لأن اليوم يدخل بالليلة .

المسألة الثانية والعشرون: وأما أهل بيت المضحى والوكيل في الذبح فيأخذون من أشعارهم وأظفارهم.

المسألة الثالثة والعشرون : يصح أن يعقد النية في الأضحية في أي يوم من أيام العشر ومن حينها يمسك عن شعره وظفره.

المسألة الرابعة والعشرون: من أخذ من شعره أو ظفره ناسياً أو جاهلاً فلاشي عليه ، والمتعمد يتوب ويستغفر ولا شيء عليه كذلك ، ومن

احتاج لأخذ شيء من ظفره وشعره لعذر كإجراء عملية جراحية ونحوها فجائز ولا شيء عليه.

المسألة الخامسة والعشرون : إذا أراد الإنسان الأضحية ثم حين الإحرام بالحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ، ونص عليه الحنابلة ، لأن أخذ المحرم للتنظف مستحب ، ومنع المضحي على التحريم أو الكراهة وهما مقدم . **وقيل :** لا يكره أن يأخذ من شعره وأما ظفره فلا ، وهو لبعض الشافعية .

والراجح : الأول ، لما تقدم .

المسألة السادسة والعشرون : يضحى الإنسان عن نفسه وعن أهل بيته ، ويشركهم في الثواب الأحياء منهم والأموات ، وهذا يسمى التشريك في الثواب ، بشرط أن ينوي ذلك قبل الذبح ، ولا يلزم أن ينوي ذلك حين الشراء ، ويصح بعد الذبح عند الحنابلة والشافعية ، لأنه يصح إهداء الثواب بعد العمل .



المبحث الرابع : أحكام من يضحي عنهم

المسألة السابعة والعشرون : شروط من يضحي عنهم محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصح أن يضحي عنهم من تلزمهم نفقته ، وهو مذهب الشافعية وظاهر مذهب الحنابلة .

القول الثاني : قيد المالكية ذلك بثلاثة قيود : القرابة والمساكنة والإنفاق ولو على وجه التبرع ولو كانوا أغنياء .

القول الثالث : لا يشترط الإنفاق ، وهو قول عند المالكية والشافعية .
الأقرب : أن سقوط الطلب يكون ممن ينفق عليهم ولو تبرعاً كزكاة الفطر ، وأما التشريك في الثواب فبابه واسع ، فتأمل .

المسألة الثامنة والعشرون : هل يلزم الزوج أن يضحي عن زوجته ؟ قولان عند المالكية ، وعند مالك عدم دخولها ، **والأقرب :** دخولها ، لأن الزوجية أكد من القرابة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۖ ﴾ .

المسألة التاسعة والعشرون : الفرق بين إهداء الثواب للغير والأضحية عن الغير كمسألة العمرة والحج عن الغير وإهداء الثواب عن الغير ما يلي :

١- الأول هو إهداء والثاني إسقاط الطلب عنه سواء كان واجباً أو سنة .

٢- الإهداء يكون قبل الفعل وأثنائه وبعده ، وأما الإسقاط فيكون قبل الفعل وعند إرادته .

المسألة الموفية للثلاثين : حكم الأضحية عن الأهل ومن أي الأمرين تكون ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصح التضحية عن الأهل ، وتكون الأضحية عن الغير ببراءة ذمتهم وعدم انشغالها وسقوط مطالبة الشارع بها ، وأما الثواب فيكون للمضحى فقط ، وهو مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة.

القول الثاني : يصح التضحية عن الأهل، وتكون الأضحية عن الغير بسقوط الطلب ونيل الثواب ، وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

القول الثالث : لا يصح التضحية عن الغير و لا تجزئ مطلقاً سواء من الأهل أو غيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند الحنابلة واختاره الطحاوي وادعى: أن الحديث الآتي مخصوص أو منسوخ ، ونسب بعضهم إلى الثوري الكراهة.

القول الرابع : الأفضل كل واحد يضحي عن نفسه ، وهو مذهب الإمام مالك.

الراجح : الثاني ، لعموم قوله ﷺ : (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ) رواه مسلم ، وهو المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما ، وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : (كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى) رواه الترمذي وقال حسن صحيح ،

وكزكاة الفطر ، فلم يعهد منه ﷺ ولا الصحابة أن يستأذنوا من زوجاتهم وأولادهم في ذلك ، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله إذا وجد ، وأما التشويش الذي يفعله بعض طلبة العلم تمسكاً ببعض الأقوال التي ليس عليها دليل صحيح وخلاف ما عليه الفتوى واستقر العمل وينشرونها خلال وسائل التواصل فهذا محل نظر ، وبعض العلم يكون للمدارسة وليس للفتوى ، فتأمل .

المسألة الواحدة والثلاثون: بعض الأسر كل منهم يعيش مستقلاً في بيت خاص فإذا جاء قبل العيد اجتمعوا في بيت واحد فلا تكفي أضحية عنهم واحدة في سقوط الطلب عنهم ومطالبتهم بها على وجه السنية ، وأما التشريك في الثواب فبابه واسع .

المسألة الثانية والثلاثون : إذا كان الأب مغمى عليه ونحوها وجرت عادته أنه يضحى فإنه يخرج من ماله ويضحى عنه وعن أهل بيته .

المسألة الثالثة والثلاثون : إذا كان الأب متوفى فله حالات :

♦ **الأولى :** إذا كان الأب ليس له راتب بعد وفاته وكانت الزوجة مع الأولاد يسكنون سوياً فأبي واحد منهم يضحى عن نفسه وعن البقية، ومن بذل المال للأضحية فهو الذي يمسك عن شعره وظفره .

♦ **الثانية :** إذا كان للأب راتب يجري لزوجته وأولاده بعد وفاته فإنهم يتبرعون لواحد منهم بشراء الأضحية وهو يقوم بشرائها ويضحى عن نفسه وعنهم .

♦ **الثالثة :** إذا كانت الزوجة لوحدها فتضحى عن نفسها إن رغبت واستطاعت .

المسألة الرابعة والثلاثون : والمرأة كالرجل في أن تمسك عن شعرها وظفرها ، وهذا لا يمنعها من غسل شعرها وتمشيطة وإن سقط شيء منه فلا حرج ، لعدم العمدية ، ولأنه مما تعم به البلوى ويتعذر التحرز منه .

المسألة الخامسة والثلاثون : إذا كان الأب مطلقاً لزوجته والأولاد يعيشون مع أمهم فإن الأب يضحى عن أولاده ، وأمهم تضحى عن نفسها إن رغبت واستطاعت.

المسألة السادسة والثلاثون : الأضحية من النفقة بالمعروف فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم قاله تقي الدين .



المبحث الخامس : الاشتراك في الأضحية

المسألة السابعة والثلاثون : لا يصح أن يشترك اثنان وأكثر في قيمة الأضحية من الغنم ، لعدم الدليل الصحيح الصريح ، ولو جاز لنقل إلينا والداعي وسببه موجود وعدم المانع منه ، وحكى ابن رشد وابن عبد البر والنووي وابن حجر والسيوطي والقاضي عياض الإجماع .

، وكان الفقر في زمن الصحابة والتابعين موجوداً ، والدين بالدليل لا العقل والعاطفة ، ولا اجتهاد ولا قياس في مقابل الإجماع والنص ، وإن القول الشاذ ومصادمة ما عليه عمل المسلمين يحدث زعزعة في قلوب الناس ودينهم وعلمائهم ، ويلزم من هذا القول جواز الاشتراك في الهدى ولم يقل به أحد ، لأن الأضحية والهدى قرينان في الأحكام في الجملة .

♦ وقد حذر العلماء من تتبع الأقوال الشاذة ، والأخذ بزلات العلماء؛ فإن العلماء . مع جلالة قدرهم وعلو منزلتهم . مجتهدون غير

معصومين، وليس كلُّ مجتهدٍ مصيباً للحق، وإنما العبرةُ بموافقة الدليل والاهتداء بنور الوحي

المسألة الثامنة والثلاثون : ويصح أن يشترك السبعة فأقل في بقرة أو بعير ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم في الهدي ، وهذا يسمى الاشتراك بالثمن ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، **وقيل :** لا يصح ، وهو مذهب المالكية ، لأن العبادة لا يصح الاشتراك فيها ، ويناقش : بأنه لا تعليل في مقابل الدليل ، **وقيل :** تجزئ عن عشرة ، وبه قال ابن المسيب وإسحاق وابن خزيمة والشوكاني .

المسألة التاسعة والثلاثون : إذا أراد مجموعة يسكنون سوياً كطلاب ونحوهم الاشتراك في أضحية من الغنم لعجزهم عن الشراء فرادى فيمكن أن يبذل المال لواحد منهم على وجه التبرع لا الاشتراك في الأضحية وهو ينوي الأضحية عنهم وهو يقوم بالإمساك فيكون التشريك في الثواب أو يشتروها وتهدى لأحدهم فينوي بها الأضحية عن نفسه وعنهم .

المسألة الموفية للأربعين : كل صاحب بيت مستقل بأسرته يستحب له أن يضحي ، والطالب المغترب ونحوه يضحي عنه أهله، والرجل يعيش وحده يخاطب بها، خلافا لما يعتقد العوام.

المسألة الواحدة والأربعون : إذا كان الأب مع أولاده ولو كانوا متزوجين و يسكنون في بيت واحد أكلهم وشربهم واحد فتكفي أضحية واحدة يقوم بها والدهم وهو الموافق للسنة ولو قام بها غير الأب منهم صح.

المسألة الثانية والأربعون : يجوز أن يشترك سبعة في بقرة وبغير وإن اختلفت نواياهم كمن يقصد الهدي وآخر الأضحية وآخر اللحم وغيرها ، وهو مذهب الجمهور واختاره النووي .وقيل : لا بد أن يكون الجميع ينوي القرية ، فلا يصح أن ينوي أحدهم مجرد اللحم ، وهو مذهب الحنفية .

المسألة الثالثة والأربعون : هل يلزم الإذن في من أراد أن يضحي عن الغير كابن عن والده وأخ عن أخيه ؟

الجواب: ينبنى على حكم الاضحية:

لا بد من الاذن على القول بالوجوب كسائر الواجبات كمن يخرج الكفارة عن الغير والزكاة عن الغير فلا بد من الإذن .

لا يشترط الاذن على القول بالسنية سواء قلنا هو من باب التشريك أو إهداء الثواب .

وذهب الشافعية إلى أنه لا بد من الإذن ، واستثنوا أربع صور تجوز فيها التضحية بلا إذن:

أ- ذبح الإمام عن المسلمين.

ب- ذبح الرجل عن أهل بيته.

ج- ذبح الولي عن محاجيره القصر.

د- ذبح أجنبي للشاة المنذورة.

والراجع : لا يشترط الإذن في سقوط الطلب وفق ما تقدم وهو ظاهر

النصوص ، فالرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم لم يقوموا بطلب الإذن ممن يقومون عنه بالتضحية كالأهل ومن في حكمهم سواء قبل

واجبة أو سنة ، كزكاة الفطر ، وأما إهداء الثواب فبابه واسع كمسألة إهداء الثواب في العمرة كما هو في مذهب الحنابلة .

فإن قال قائل : فعل الرسول ﷺ عام فيشمل الأمرين : سقوط الطلب ونيل الثواب في تضحيته عن أمته .

فالجواب : أن فعله ﷺ لأهل بيته يشمل الأمرين ، وأما لأمته فيكون في إهداء الثواب ، لا إسقاط الطلب ، لأنه يلزم من ذلك أن الأمة كلها سقط عنها الطلب بفعلها سواء على وجه الوجوب أو السنية وليس قائلًا به ، فلزم التفريق وإعمال النصوص والجمع بينها أولى من العمل بأحدهما دون الآخر ، فتدبر رحمك الله .

المسألة الرابعة والأربعون : ذهب الشافعية إلى أنه يستحب لإمام المسلمين أن يضحى عن الرعية من ماله أو من بيت المال اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الخامسة والأربعون : وأما إهداء ثواب الأضحية والتشريك فيه فلا يلزم الإذن .

المسألة السادسة والأربعون: الأضحية عن الميت لها حالات :

الأولى : إنفاذاً لوصية فيجب بلا خلاف .

الثانية : على وجه التشريك مع الحي تصح عند الجمهور وكرهه بعض المالكية .

الثالثة : على وجه التخصيص والانفراد محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : غير مشروع ، وهو مذهب أبي يوسف الحنفي و مذهب الشافعية واختاره شيخنا ابن عثيمين .

القول الثاني : يكره ، وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : يصح ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن المبارك والبعوي وابن قاسم وابن تيمية وقال : " والتضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثلثها " .
والراجع : الجواز ، لعموم بذل الصدقة عن الميت ، ولعدم المعارض ، وروي عن حنش قال : **رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا**

هذا؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أَضْحِيَ عَنْهُ، فَأَنَا أَضْحِي عَنْهُ) وفي رواية : (فَأَنَا أَضْحِي أَبَدًا) رواه أبوداود والترمذي وقال غريب والحاكم وصححه.

المسألة السابعة والأربعون : هل يؤكل من أضحية الميت ؟ لها حالتان:

الأولى: إن كانت وصية فلا يؤكل منها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، لأنها صدقة على الفقراء ومال غيرهم .

الثانية: إن كان تبرعاً فيجوز ، وهو مذهب الحنفية ومنعه ابن المبارك.

المسألة الثامنة والأربعون : هل يصح أن يشترك مجموعة في أضحية عن المتوفى كوالد ونحوه ومن يمسك ؟.

المسألة محتملة ، والأولى أن يبذل المال لواحد منهم على وجه التبرع لا الاشتراك في الأضحية وهو ينوي الأضحية عن أبيه .

المسألة التاسعة والأربعون : هل يجوز أن يشترك الكتابي مع المسلم في شراء الأضحية ؟

يجوز ، وهو مذهب الحنابلة ، ومفهومه غير الكتابي لا يصح ، والمراد أن المسلم ينوي الأضحية والكافر ينوي بها اللحم وليس القرية ، لأنها لا تصح منه .



المبحث السادس : أحكام تعيين الأضحية

المسألة الموفية للخمسين: بماذا تتعين الأضحية ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تتعين بالقول والفعل مع النية بقوله هذه أضحية وبالفعل بأن يعلق فيها شيئاً يدل على أنها معدة للنحر وإشعارها وهو : أن يشق سنام البعير حتى يخرج الدم ويسيل على الشعر ، وأما إذا قام بشرائها بنية الأضحية أو نوى الأضحية فله أن يرجع ولا تلزم ذمته ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : تتعين بالشراء بنية الأضحية ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة واختاره ابن تيمية .

القول الثالث : تتعين بالذبح ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية .

الراجع : الثاني ، لعموم حديث : (**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) ، ولأن الإنسان يدخل في حجه وعمرته بنية الدخول في النسك على الصحيح من قولي العلماء ، ولا يلزم اقتران ذلك بقول أو فعل ، فتأمل .

الثاني : هل وضع الخط على الذبيحة يكون تعييناً للأضحية ؟ .
 إن قصد تعييناً للأضحية فتتعين بذلك .
 وإن قصد أنها ذبيحة فلان فلا تتعين .

المسألة الواحدة والخمسون : هل تتعين بمجرد النية بحيث ينوي أن يضحي دون الشراء ؟

لا تتعين بذلك ، وله أن يرجع عن ذلك ، لأنها لم تتعين في ذمته .

المسألة الثانية والخمسون : هل لو أمسك عن ظفره وشعره ونوى الأضحية فقط بدون الشراء فهل تلزمه ؟
 لا تلزمه ، لأنها لم تتعين في ذمته .



المبحث السابع : أحكام إهداء الشاة للتضحية

المسألة الثالثة والخمسون: من أعطي شاة لكي يذبحها أضحية فله

حالات :

- ١- أن يقبضها ويتلفظ بكونها أضحية فتكون قد تعينت أضحية.
- ٢- أن يقبضها وينوي كونها أضحية فتكون قد تعينت أضحية .
- ٣- أن يقبضها ولم يعينها بقول ولا فعل ولا نية فهنا حكمها حكم الهبة المشروطة ، والصحيح تصح الهبة ولا يصح الشرط ، لأنه يخالف مقتضى عقد الهبة ولكن يحسن أخلاقاً وأدباً أن يعمضيه .



المبحث الثامن : أحكام حجز الأضحية وحالاته

المسألة الرابعة والخمسون : لو طلب من بائع الغنم أن يحجز أضحيته فلها حالات :

♦ **الأولى :** أن يعين الأضحية بالذات، سواء بالصورة أو بالإشارة أو أي وسيلة أخرى متفق عليها بين الطرفين فقد تم العقد وتعينت الأضحية بالشراء مع النية .

♦ **الثانية :** أن يعينها بالوصف من جملة ما لدى البائع من الغنم فهي واحدة من جملة الغنم الحاضرة حسب الوصف المتفق عليه فقد تم العقد وتعينت الأضحية بالشراء مع النية .

♦ **الثالثة :** يحددها بالوصف ولا تكون حاضرة بل تكون في ديناً ذمة البائع فهذا يجب فيه تعجيل الثمن ، فإن كان الثمن مؤجلاً فلا يصح البيع .

♦ **الرابعة :** يوكله بالبحث عن أضحية بالمواصفات المطلوبة فهذه وكالة ولا يوجد بيع حتى يجد الوكيل الأضحية ويشتريها فعلاً .

المسألة الخامسة والخمسون: إذا تعينت فلا يجوز أن يرجع عن الأضحية ولا يبيعها ، ولا هبتها ، بالإجماع ، لأنه بتعيينه لها قد أخرجها من ملكيته وأصبحت حقاً لله تعالى ، كالوقف .

المسألة السابعة والخمسون: فإن عَيَّنَّ الأضحية ثم مات قبل أن تذبح فإنه لا يجوز للورثة أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك بل يجب عليهم أن يذبحوها كأضحية لأنها تعينت والبيع والهبة حكمهما واحد.

المسألة الثامنة والخمسون: يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها أو يستبدلها بخير منها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، **وقيل :** لا يصح ، وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة.

والأقرب : الأول ، للمصلحة .



المبحث التاسع : أحكام مكان الأضحية

المسألة التاسعة والخمسون: ليس للأضحية مكان محدد شرعاً ، فيجوز أن تذبح الأضحية خارج البلاد وتوكيل الجمعيات ونحوها ، لعدم تحديد المكان شرعاً ، وليس في نصوص الشرع ما يدل على ذلك أو إذا كانت خارج البلاد لا تعتبر أضحية .

المسألة الموفية للستين : وهل يصح نقل الأضحية ؟ فيه وجهان عند الشافعية ، كالزكاة ، وجوزه الحنفية .

والراجع : الجواز ، لعدم المانع ، ولأن اشتراط ذلك شيء زائد ، فيحتاج إلى دليل .

المسألة الواحدة والستون: يأخذ المضحي من شعره إذا ذبحت أضحيته فإذا كانت أضحيته في بلد آخر فالعبرة بالبلد الذي تذبح أضحيته فيه حين ذبحها سواء كان بعد بلده أو قبله ، وهو مذهب الحنفية والمالكية نصاً ، ومقتضى مذهب الشافعية والحنابلة ، لظاهر النص ، ولأنه علقوا الأمر بالذبح .

فرع : من سافر ووكل أهله وولده في ذبح أضحيته فالعبرة ببلد الأضحية.

المسألة الثانية والستون: إذا كان المضحى لا يعلم متى تذبح أضحيته خارج بلده فمتى يتحلل؟
المسألة محتملة لأحد الاحتمالين :

الأول : يتحلل بمجرد انتهاء الصلاة في بلد الوكيل في الذبح ولو تقديراً.
الثاني : ينتظر حتى آخر أيام الذبح غروب شمس اليوم الثالث عشر .
والأقرب : الأول ، رفعاً للحرج والمشقة ، ولأن الأصل المبادرة في الذبح .

المسألة الثالثة والستون: والمعدد للأضحية متى يزول المنع ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : عند ذبح الأولى ، وهو مذهب الشافعية .
القول الثاني : عند ذبح آخر واحدة ، وهو احتمال عند الشافعية ورجح الشريبي الأفضل عند آخرها .
الراجح : الأول ، لأن خطاب الشارع يتوجه إليه عند ذبح الأولى .



المبحث العاشر : تعدد الأضحية

المسألة الرابعة والستون : حكم تعدد الأضحية لأهل البيت الواحد سواء من الأب أو الأب مع باقي أفراد الأسرة محل خلاف بين العلماء:

القول الأول : تعدد الأضحية عند الحاجة والتوسعة على الأولاد والأقارب من شخص واحد يصح ، وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : لا تشرع ، وبه قال القرطبي وابن عثيمين .

الراجع : الجواز ، لما يلي :

١- ورد عن أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ) متفق عليه. وقال ابن حجر: (استدل به على اختيار العدد في الأضحية).

وقال ابن بطال: (فمن أراد أن يضحي عن نفسه باثنين وثلاثة فهو أزيد في أجره).

٢- أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن رواه البخاري ، وعند الحاكم : أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن (وصححه ابن حجر .

٣- عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يخلنا جيراننا رواه ابن ماجة وصححه البوصيري والشوكاني .

والأولى الابتعاد عن الإكثار من الأضاحي في البيت الواحد والمباهاة في ذلك ، فالسنة واحدة ، ومن كان عنده زيادة مال فالتصدق بالمال أفضل ، ومن كان يضحى في بيته واحدة وخارج البلاد ذات الحاجة والمسغبة أخرى فحيد.

المسألة الخامسة والستون : المعدد من الزوجات في بيوت متعددة تكفي أضحية واحدة ، لفعله ﷺ ولو جعل لكل بيت أضحية من باب المصلحة والسعة وإدخال الفرح والسرور على الجميع فيجوز وأمر مطلوب.



المبحث الحادي عشر: الأكل من الأضحية

والتصدق منها

المسألة السادسة والستون : يجوز إطعام الكافر من الأضحية ، لأن الصدقة تصح للكافر ، وورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو مذهب جمهور الفقهاء **وقيل :** يكره ، **وقيل :** لا يجوز ، **وقيل :** يجوز لعياله وأقاربه، وهي أقوال عند المالكية .

والراجع : الأول ، لما تقدم .

المسألة السابعة والستون : طريقة التوزيع : السنة يؤكل منها ويهدى ويتصدق أثلاثاً ، لحديث: **(فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا)** رواه مسلم ، وكالهدى ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وورد عن ابن مسعود ذلك رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

قال الزهري: (من السنة أن يأكل أولاً من كبدها)، ويستحب الإمساك صبيحة يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته، وحكى الإجماع في ذلك ابن رشد وابن قدامة.

المسألة الثامنة والستون: وإن تصدق بها كلها جاز على الصحيح ، وهو مذهب الجمهور .

المسألة التاسعة والستون : ولا يجب الأكل منها على الصحيح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وعطاء ، والأمر بالأكل في الآية يحمل على الاستحباب ، وحكي الإجماع ، **وقيل :** يجب ، وهو وجه عند الشافعية قال النووي : (وأوجبه بعض السلف).

المسألة الحادية والسبعين: حكم التصدق منها : محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجب التصدق بما يقع عليه اسم الصدقة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يجب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية .

والأقرب: الأول ، لقوله تعالى : ﴿وَأَطِعمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ وللحديث السابق ، والمسألة محتملة .

القانع هو: السائل. والمعتز هو: الذي يتعرض لأخذ الصدقة ولكنه لا يسأل.

قال الجويني : (وقد يبعد في نفس الفقيه وجوب التصدق من غير نذر).

المسألة الواحدة والسبعون : ويكون إعطاء الفقير منها على وجه التملك فيعطى اللحم منها ، ولو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء لم يصح ، وهو مذهب الشافعية ، لأن التملك أنفع للفقير من الإطعام.

فرع : هل يصح أن يطبخها ويعطي الفقير لحماً مطبوخاً ؟

إعطاء اللحم مطبوخاً ليس فيه معنى التملك الكامل كزكاة الفطر ، لأنه يفوت على الفقير الادخار ونحوه.

المسألة الثانية والسبعون : إذا أكلها كلها ولم يتصدق بشيء منها ؟

يجب أن يشتري لحماً بما يقع عليه اسم الصدقة ويتصدق به قدر ما يتعرف الناس في إهداء اللحم ، **وقيل :** يتصدق بالثلث ، وهو وجه عند الشافعية ، قال الجويني وهو زلل .

المسألة الثالثة والسبعون : وهل لابد أن يكون التوزيع في أيام التشريق؟

فيه وجهان عند الشافعية ، **والراجع :** لا يشترط ، لما ورد عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ » - وقال ابن المني: ثلاثة أيام -، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ لهم عيالاً وحشماً وخدمًا ، فقال: « **كلوا وأطعموا، واحبسوا** »، أو « **ادخروا** » رواه مسلم .

فرع : ويجوز الادخار والتخزين من جهة الأفراد أو الجمعيات ونحوها ، وتوزيعها في غير وقت أيام التشريق ، ولو طيلة العام .

المسألة الرابعة والسبعون : من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط؟
فيه وجهان عند الشافعية .

قال النووي : "قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصدق ببعض وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد"

المسألة الخامسة والسبعون : ولا يصح التصدق بغير اللحم كالجلد بدون اللحم قاله النووي .

المسألة السادسة والسبعون : وأما من نذر أن يضحي فلا يأكل شيئاً وإنما تصرف للفقراء ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وإن أكل منه فيغرم مثله ، **وقيل :** يأكل منها كالتطوع ، وهو وجه عند الشافعية ونصره الجويني.

والأقرب : الأول ، لأن النذر يصرف للفقراء ما لم يستثن شيئاً عند نذره وقياساً على الجوابر في الدماء.

المسألة السابعة والسبعون : تصح الأضحية من مال اليتيم ويأكل منها الولي ، ولا يتصدق منها لتوفيرها لليتيم ، وهو مذهب الحنفية

والمالكية و الحنابلة، **وقيل** : لا تصح التضحية من ماله، وهو مذهب الشافعية ، لأنه مأمور بحفظ ماله .

المسألة الثامنة والسبعون : ولا يضحي عن الجنين ، وهو مذهب جمهور الفقهاء واختاره ابن قدامه، بخلاف المولود حديثاً فإنه يضحي عنه إذا ولد قبل يوم النحر، نص عليه بعض الشافعية.

المسألة التاسعة والسبعون: آخر يوم للأضحية غروب شمس يوم ١٣ فهل تقضى بعد ذلك ؟

لها حالات :

- أ - إن كانت نذراً فتذبح قضاء ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .
- ب - إن كانت واجبة بالأصل فعند الحنفية تقضى كسائر الواجبات والفرائض .
- ج - عند الجمهور يذبحها وتكون صدقة .

المسألة الموفية للثمانين: لا فرق في الأضحية بين المسافر والمقيم على الصحيح واختاره القرطبي والنووي وغيره وهو مذهب جمهور الفقهاء وخالف في هذا الحنفية فقالوا لا أضحية للمسافر .

المسألة الواحدة والثمانون: المسافر له أن يضحي في البلد الذي هو فيه ، وله أن يوكل من يذبح عنه في بلده .

المسألة الثانية والثمانون : الحاج والمعتمر يتحلل بحلق شعره ولا ينتظر حتى تذبح أضحيته لأن الحلق نسك مستقل ، وما عدا حلق الرأس كالأظافر وسائر الشعور فينتظر حتى تذبح أضحيته ، لأنه ليس بنسك ، وبه قال الشافعية والحنابلة .

المسألة الثالثة والثمانون : هل يصح الوصية والوقف لأشخاص متوفين في واحدة من الغنم ؟

إن قصد التشريك في الثواب فيصح ، وإن قصد التشريك في الثمن فلا يصح ، كالحلي .

المسألة الرابعة والثمانون : أيهما أفضل تعدد الأضاحي أم شراء

الأغلى ثمناً بطيب لحمها وكثرته ؟

القول الأول : التعدد ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة وهو

المنصوص عليه واختاره تقي الدين، قياساً على العتق ، ولأنه أنفع للفقراء ، ولكثرة إراقة الدم .

القول الثاني : الأغلى أفضل ، وهو مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة

، لما ورد عن ابن عمر قال: **أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ   نَجِيًّا، فَأُعْطِيَ**

بِهَا ثَلَاثُمِةٍ دِينَارٍ، فَاتَى النَّبِيُّ   فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ

نَجِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِةٍ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ:

"لَا، انْحَرُهَا إِيَّاهَا"» رواه أبوداود ومتكلم في صحته ودلالته.

الراجح : الأول ، لما تقدم .



المبحث الثاني عشر : أحكام تعيب الأضحية

وفقدتها

المسألة الخامسة والثمانون : إذا تعيبت الأضحية بعد تعينها بعيب

يمنع الاجزاء كالعمياء والعرجاء أو ونحوها فله حالتان :

الأولى : إن كان بسببه أو تفريط منه أو بغيره فيلزمه بدلها ، والمعيبة يتصرف فيها بما يريد .

الثانية : إن كان بدون تفريط منه فيذبحها وتجزئ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية والمالكية.

والراجع : الإجزاء ، لأن الأضحية ليست بواجبة عليه أصلاً وإنما وجبت هي بنفسها بتعيينها إلا الأضحية الواجبة كالمنذورة فلا بد من بدلها ، لأنها وجبت في ذمته قبل التعيين.

والفرق أن الواجب في الذمة قبل التعيين يطالب به الإنسان كاملاً، والواجب بالتعيين وأصله تطوع فعلى ما تقدم .

المسألة السادسة والثمانون : إذا تعييت فصحت بنفسها أو بعلاج قبل غروب شمس آخر أيام النحر ذبحها وأجزأت عنه.

المسألة السابعة والثمانون : إذا سرقت أو ضاعت الأضحية بعد تعيينها فكما تقدم وإن كان ذلك بسبب غيره فيضمن المتسبب .

المسألة الثامنة والثمانون : إذا سرقت بعد الذبح فلا شيء عليه ، ولو كانت مندورة ، وهو مذهب الحنابلة.

فرع : يأخذ حكم ما تقدم إذا تلفت بموت ونحوه .

المسألة التاسعة والثمانون : إذا ذبح البديل ثم وجد الضالة فهل يذبحها ؟ قولان عند الحنابلة .

والأقرب : تعود إلى ملكه ، لأن الذمة برئت بالذبح ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا نوجب عليه الذبح مرتين .



المبحث الثالث عشر : التداخل بين الذبائح

المسألة الموفية للتسعين: هل يصح أن يذبح ذبيحة واحدة بنية الأضحية والعقيقة؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجزئ ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وبعض التابعين .

القول الثاني : لا يجزئ ، وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد .

الراجع : عدم التداخل للاختلاف في سبب الذبح، والأصل عدم التداخل ، والله أعلم .

المسألة الواحدة والتسعون : إذا وافق يوم الأضحى يوم السابع لمولوده ولم يكن له إلا شاة واحدة أو ثمنها فأيهما يقدم؟
روي عن الإمام مالك أن يعق بها، **وقيل:** يضحي بها .

والأقرب: أن يقدم الأضحية ، لأن وقتها يفوت ، ووقت العقيقة موسع ، وهو من باب المفاضلة.

المسألة الثانية والتسعون : إذا كان له أضحية فجعلها ذبيحة عرسه ونوى التضحية أجزأته، وهو مذهب المالكية.

المسألة الثالثة والتسعون : ولا تتداخل الأضحية مع الهدي على القول بجواز فعلهما للحاج وغيره ، وهو مذهب الحنفية ، لأن كلاً منها له سبب غير الآخر ، والسبب مستقل .

المسألة الرابعة والتسعون : يجوز تأجيل توزيعها إلى بعد أيام العيد ، لأن التوزيع ليس له وقت محدد ، وخاصة مع أزمة كورونا ، لوجود حظر في بعض البلدان فترة أيام الذبح .

المسألة الخامسة والتسعون : إذا ذبح الأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن **فقبل :** يعيد ، وهو وجه عند الشافعية.

والأقرب : أنه يضمن قدر الواجب من الصدقة إن فرط وقصر ، وما عداه مستحب ، وإن كانت منذورة فيضمنها كاملة إن فرط وقصر ، وهو مذهب الحنابلة .

المسألة السادسة والتسعون : إعطاء الجزار منها شيء له حالتان : أ-إذا كان على أنه من أجرة الذبح لا يجوز ، لما ورد عن علي رضي الله عنه ، قال: « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا » ، قال: « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » رواه مسلم ، وإن فات قال المالكية: يتصدق بقيمة ما أعطاه.

ب-إذا كان إعطاؤه على وجه الصدقة أو الهدية فيجوز .

المسألة السابعة والتسعون : يجوز بيع الجلد ونحوه والتصدق بثمنه ، وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في المحلى ، ولا يجوز بيع الجلد والاستفادة من ثمنه في غير أعمال البر ، لأنها ذبحت لله وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

، ويجوز الاستفادة منها لذاته أي المضحي كاللحم ، **وقيل** : يجوز بيعه بما ينتفع به عدا المال ، وهو مذهب الحنفية .

ولذا فعلى الجهات الخيرية الاستفادة من مشروع الأضاحي لديها في بيع الجلود وصرفها في أعمال البر .

المسألة الثامن والتسعون : ويجوز إهداء الجلد كاللحم بشرط ألا يكون حيلة للتكسب من ورائه والمنفعة .

المسألة التاسعة والتسعون : من تصدق عليه باللحم أو الجلد أو وهب له شيء من ذلك جاز له بيعه، وهو مذهب المالكية وغيرهم .

المسألة الموفية للمائة : إذا منع الذبح بسبب وباء كورونا ونحوها فهل الأفضل تفريق قيمتها على المحتاجين في البلد أو إرسال قيمتها إلى بلد لم يمنع فيه الذبح ؟

أ- إن استطاع الجمع فهو أفضل .

ب- إذا لم يستطع فالذبح خارج البلد أفضل ، لأن السنة مقدمة على الصدقة العامة .

المسألة الواحدة بعد المائة : إذا لم يصل الإمام العيد جاز للناس الذبح
بعد الفجر ، وهو مذهب الحنفية، وتخرج عليها نازلة كورونا إذا منع
الناس من الصلاة للعيد.



المبحث الرابع عشر : حكم ولد الأضحية

المسألة الثانية بعد المائة : وتصح الأضحية بالحامل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وفيه خلاف لا يلتفت إليه .

المسألة الثالثة بعد المائة: الأضحية إذا كانت حاملاً فلها حالتان :
◇ الأولى : إن ولد معها أو بعدها :

القول الأول : حكمه حكم أمه فيذبح ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

القول الثاني : لا يأخذ حكم أمه في التضحية ، وهو وجه عند الشافعية فيؤكل كله لحمًا ، لما سيأتي .

◇ الثانية : إن ولد قبلها فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : إن ذبحه معها فحسن ، وإن أبقاها وإن باعه فله ذلك وهو قول عند المالكية .

القول الثاني : لا تجوز التضحية به ، لأنه دون السن وهي لا تتعين إلا بالذبح ، وهو قول عند المالكية.

المسألة الرابعة بعد المائة : وهل يشرع تسمين الأضحية ؟

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

القول الثاني : يكره ، وبه قال بعض المالكية .

والراجع: الأول ، لأن في ذلك نفعاً للمضحى وللفقراء ، ولقوله تعالى

﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٣٢)

قال ابن عباس: استعظام البدن واستحسانها واستسمانها ، وعن أبي

أمامة رضي الله عنه قال (كنا نسمن الأضحية وكان المسلمون يسمنون) رواه

البخاري .



المبحث الخامس عشر : الذابح وبعض مسائله

المسألة الخامسة بعد المائة : هل يصح ذبح من لا يصلي أي الذابح؟

فيه قولان عند المالكية بناء على مسألة هل تارك الصلاة كافر أو لا ؟

المسألة السادسة بعد المائة : هل تصح أضحية من لا يصلي تركاً

بالكلية وهل يؤكل منها ؟

هذه المسألة كالسابقة مبنية على حكم تارك الصلاة بالكلية ، وأما من

يصلي ويترك فمرتكب كبيرة ولا يكفر على الصحيح .

المسألة السابعة بعد المائة : هل يصح ذبح الكتابي بأن يذبح أضحية

المسلم ؟

يجوز مع الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن ذبيحته تحل ،

والكراهة خروجاً من الخلاف .

وقيل : لا يجوز ، ولا تجزئ ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة

، لأنها قرينة وعبادة فلا تصح من كافر .

والراجع: الجواز بشرط أن يذكيها التذكية الشرعية ، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك فلا يوكله في ذبح أضحيته ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

المسألة الثامنة بعد المائة : وأما المرتد والوثني فلا تحل ذبيحتهم اتفاقاً ، لأن ذبيحتهم لا تحل .

المسألة التاسعة بعد المائة : وإذا ذبحها المسلم ثم قام بسلخها وتقطيعها غير المسلم سواء كان كتابياً أو غيره فلا حرج ، لأن الحكم للذبح ، وما عداه فزائد .

المسألة العاشرة بعد المائة : وتصح تذكية المرأة اتفاقاً ، لإقرار الرسول ﷺ لها رواه البخاري ، ولعدم المانع ، وللعوم.

المسألة الحادية عشرة بعد المائة : وتذكية الصبي لها حالتان :
أ- غير المميز لا تصح تذكيته ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجهه عند الشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية ، لافتقار الذكاة إلى نية

بإجماع، والنية لا تصح منه، فلا تصح ذكاته ، ولأنه أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له العقل، كالغسل ونحوه .

ب- المميز تصح تذكيته ، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة ، وهو قول جمهور من السلف ، وحكي فيه الإجماع، وذلك لأن النية تصح منه، وهي القصد إلى الذكاة ، بشرط أن يعلم شروط التذكية.

المسألة الثانية عشرة بعد المائة : ذبح الأضحية ليلاً مكروه عند عامة أهل العلم واختلفوا في الإجزاء :

القول الأول: لا تجزئ، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني: تجزئ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح : يصح ، والأصل الجواز ، ولا ينقل من اليقين إلا بيقين ، وما ورد من النهي عن الذبح ليلاً فلا يصح .

المسألة الثالثة عشرة بعد المائة : لا يجوز إبدال اللحم بلحم بعد الذبح من قبل صاحب الأضحية، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

، لأنه بيع وخالف في هذا الحنفية وقالوا يجوز ويتصدق بثلثها ، واستثنى الحنابلة إذا استبدله بخير منه جاز .

المسألة الرابعة عشرة بعد المائة : لا يشترط في صحة التضحية أداء صلاة العيد.

المسألة الخامسة عشرة بعد المائة : لا يجوز صوفها ، لأنها خرجت من ملكه ولأنه ينقص من جمالها، وهو مذهب عامة العلماء واستثنى الشافعية والحنابلة جواز ذلك إذا كان أنفع لها ، فيجوز بيعه والتصدق بثلثه على الندب لا الوجوب ، كجواز شرب لبنها أو بيعه .
وقيل : يجب أن يتصدق به .

المسألة السادسة عشرة بعد المائة : هل يصح شراء الأضحية على أن يتم تحديد ثمنها بعد معرفة وزن اللحم الصافي؟

المسألة محتملة : قد يقال : بأنه لا يصح ذبح الأضحية إلا بعد تملكها بعقد صحيح لا جهالة فيه، فلا بد من الاتفاق على ثمن محدد قبل

الذبح ، وقد يقال : بأنه يصح لأن الجهالة يسيرة ، واليسير مغتفر في الشريعة ، ولأنه يؤول إلى العلم ، **والأقرب : الثاني** ، والله أعلم .

المسألة السابعة عشرة بعد المائة : ولو وكله ، ونوى عند ذبح الوكيل : كفى ذلك ، ولا حاجة إلى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر ، قاله النووي ، وقد يقع الحرج في طلب النية من الوكيل والذكر عن فلان خاصة في المجازر والجمعيات ونحوها ، وقد أجاز أهل العلم المعاصرين توكيل الجهات المختصة بالهدي ونحوه الشراء منها وتوكيل ذبحها بمجرد إعطاء الثمن وقبض السند ، والله أعلم .

المسألة الثامنة عشرة بعد المائة : هل يجوز شرب لبنها ؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يحرم وإن فعل تصدق به ، وهو مذهب الحنفية .

القول الثاني : لا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن لبن ولدها وإن لم يفضل أو يضر بها فلا يصح ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : يكره ، وهو مذهب المالكية .

الراجع : الثاني ، لما ورد عن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله، فقال:

(يا أمير المؤمنين، إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها، وإنها وضعت

هذا العجل ؟ فقال علي: لا تحلبها إلا فضلاً عن تيسير ولدها) رواه

سعيد بن منصور ، ولأنه انتفاع لا يضر بها كالركوب.

فرع : لو خالف وفعل حرم وضمنه وتصدق به .



المبحث السادس عشر : العيوب في الأضحية

المسألة التاسعة عشرة بعد المائة : وقسم أهل العلم العيوب التي

تنقص خلقة البهيمة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: نقص في منافعها وجسمها، فيمنع الإجزاء إذا لم يكن له منفعة في لحمها كمقطوعة اليد، أو الرجل.

الثاني: نقص في المنافع دون الجسم كذهاب بصر العين أو العينين، أو ذهاب الميز، فما كان له تأثير بين كالعور، والعمى، والجنون فهو يمنع الإجزاء.

الثالث: نقص في الجسم دون المنافع كذهاب القرن، والصوف، وطرف الأذن، والذنب، فما كان من باب المرض، أو مما يشوه الخلقة، أو ينقص جزءاً من لحمها وجب أن يمنع الإجزاء.

♦ الضوابط في العيوب التي تمنع من الإجزاء :

١- كل عيب ورد فيه نص صريح ويقاس عليه ما هو مثله أو أشد

منه .

قال الحافظ ابن عبد البر: (أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها. ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أخرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أخرى ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه)

٢- كل عيب يؤثر على اللحم .

٣- كل عيب يؤثر على الحياة .

٤- كل عيب يمنع من الأكل .

٥- الأصل في أن العيب لا يمنع الإجزاء في الأضحية إلا بدليل

صحيح ظاهر.

ويأتي التفصيل في أحكامها .

♦ الأول : العيوب التي في العين وهي :

١-العمياء: وهي فاقدة العينين، وهذه باتفاق الفقهاء لا تجزئ في الأضحية، لأن العواء وهي ما فقدت عيناً واحدة لا تجزئ فالعمياء من باب أولى.

٢-العشواء: وهي التي تبصر نهاراً ولا تبصر ليلاً عند الفقهاء، وفي اللغة العشى ضعف البصر .

حكم التضحية بها فيه وجهان عند الشافعية والمصحيح عندهم الإجزاء ، لأنها تبصر في وقت الرعي والعشى لا يؤثر عليها.

٣- الحولاء: وهي التي في عينها حول، وهذه تجزئ لأن الحول لا يؤثر عليها ولا يمنعها من الرعي، وهو منصوص الحنفية والشافعية.

٤- العمشاء: وهي التي يسيل دمعها مع ضعف البصر تجزئ ، وهو منصوص الشافعية ، وهو الصحيح.

٥- والتي في عينها بياض، تجزئ في الأضحية ، وهو منصوص المالكية والحنابلة.

♦ الثاني : العيوب التي في الأذن وهي :

- ٦- السكّاء: من السكك وهو صغر الأذنين وتسمى صمعاء، والصمع لصوق الأذنين وصغرهما ، وتجزئ اتفاقاً .
- ٧- التي خلقت بلا أذنين أو خلقت بأذن واحدة وهذه لا تجزئ عند الحنفية والمالكية والشافعية، **وقيل:** تجزئ ، وهو مذهب الحنابلة ، لعدم الدليل الصحيح الصريح في المنع.
- ٨-المُقابِلَةُ: وهي التي قطع من مقدم أذنها قطعة، وتدلّت في مقابلة الأذن ولم تنفصل تجزئ اتفاقاً.
- ٩-المدابرة: وهي ما قطع من مؤخر إذنها قطعة وتدلّت ولم تنفصل تجزئ اتفاقاً .
- ١٠-الشرقاء: وهي مشقوقة الأذن وتسمى عند أهل اللغة أيضاً عضباء تجزئ اتفاقاً .
- ١١-الخرقاء: وهي التي في إذنها خرق تجزئ اتفاقاً .

١٢- مقطوعة الأذنين أو مقطوعة الأذن أي التي قطعت أذنها وليس خلقة، لا تجزئ اتفاقاً .

فرع : إذا قطع جزء منها فمحل خلاف : إذا قطع أكثر الأذن فلا تجزئ ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . ، **وقيل :** إن كان المقطوع ثلث الأذن فدون أجزأت ، وهو مذهب المالكية ، **وقيل :** لا تجزئ مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية .

♦ الثالث: العيوب التي في القرن ، وهي :

١٣- الجماء: التي لم يخلق لها قرن وتسمى جلحاء تجزئ اتفاقاً .

١٤- العضاء : مكسورة القرن: وتسمى قصماء محل خلاف : تجزئ مكسورة القرن إلا إذا بلغ الكسر الدماغ ، وهو مذهب الحنفية ، **وقيل :** تجزئ ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، **وقيل :** إن كان القرن يدمي من الكسر، فلا تجزئ وإن كان لا يدمي تجزئ، وهو القول المشهور في مذهب المالكية .

وحجة من قال بالإجزاء، أن القرن ليس عضواً مأكولاً، كما أن فقدته لا يؤدي إلى فساد اللحم، وهذا بخلاف العصب في الأذن، لأن الأذن عضو مأكول ، وحجة عدم الإجزاء ما ورد عن علي (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضَائِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضعفه غيره ، واختلف في النهي فقليل للكرهية والتحریم **والراجع :** الجواز ، لأنه لا يؤثر على لحمها ولا منفعتها.

◇ الرابع : العيوب التي في الأنف وهي :

١٥-الجدعاء: وهي مقطوعة الأنف، ولا تجزئ عند الحنفية والمالكية لفقد عضو منها .

◇ الخامس: صفات في اللسان والأسنان:

١٦-الاهتمام: وهي التي ذهب جميع أسنانها ، فلا تجزئ ، وهو مذهب أبي يوسف الحنفي والمالكية والشافعية ، **وقيل :** تجزئ إذا كانت ترعى وتعتلف، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

، **والراجع :** الثاني ، لعدم الدليل المانع وورد عن بعض الصحابة صحة الأضحية بالهتماء .

١٧- الثرماء التي ذهبت بعض أسنانها فتجزئ إذا كانت تعتلف ، وهو مذهب الحنفية وأصح الوجهين عند الشافعية والحنابلة ، **والراجع :** ما تقدم .

١٨- التي لا لسان لها أصلاً تجزئ عند الحنفية إذا كانت من الغنم فقط ، وأما إذا كانت من البقر فلا تجزئ، لأن البقر يأخذ العلف باللسان، فإذا انقطع من اللسان أكثر من الثلث فلا تجزئ عندهم.

وقيل : لا تجزئ مقطوعة بعض اللسان ، وهو مذهب الشافعية .

♦ السادس : صفات في الذنب والألية:

والذنب للإبل والبقر والمعز والألية للضأن .

١٩- البترء والمبتورة والجماء بمعنى واحد، وهي التي لا ذنب لها خلقاً أو مقطوعاً :

أ-مقطوعة الذنب بالكامل خلقة تجزئ عند الحنابلة، **وقيل** : لا

تجزئ ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

ب-مقطوعة الذنب بالكامل حدوثاً حكمها كالسابقة .

ج-مقطوعة بعض الذنب فتجزئ عند الحنابلة ، **وقيل** : إن كانت

مقطوعة أكثر الذنب فلا تجزئ فإن كان يسيراً أجزأت ، وهو مذهب

الحنفية ، **وقيل** : مقطوعة ثلث الذنب فأكثر لا تجزئ ، وهو مذهب

المالكية ، **وقيل** : لا تجزئ مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية . **والراجح** :

أن مقطوعة الذنب تجزئ ، لعدم الدليل ، ولعدم الشبه مع المنصوص

عليه من العيوب ، ولأنه لا يؤثر على اللحم وليس مأكولاً .

٢٠-مقطوعة الألية نوعان :

أ-مقطوعة بلا ألية خلقة تجزئ ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعية

والحنابلة ، **وقيل** : لا تجزئ ، وهو مذهب المالكية ، **والراجح** : الأول

، وقد نقل جوازها عن ابن عمر - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير والحسن النخعي، والأصل الجواز .

ب-مقطوعة الألية بالحدوث وهي التي كانت لها ألية فقطعت، فلا تجزئ عند الفقهاء، لأنها فقدت عضواً مأكولاً ، ولأن لها قيمة ومنفعة عند الناس .

فرع : وأما إن قطع بعض أليتها فمحل خلاف : إن كان القطع يسيراً أجزأت، وإن كان كثيراً لم تجزئ ، وهو مذهب الحنفية ، **وقيل :** إن كان القطع ثلث الألية فأكثر فلا تجزئ ، وهو مذهب المالكية ، **وقيل :** إن قطع دون النصف أجزأت ، وهو مذهب الحنابلة.

٢١-الجرباء: من الجرب وهو مرض يصيب الدواب والناس أيضاً ، والجرباء لا تجزئ في الأضحية، لأن بها مرضاً مفسداً للحم كما أن النفوس تعافها ،وهو مذهب الجمهور. **وقيل :** إن كانت سمينة أجزأ وإن كانت هزيلة لا تجزئ ، وهو مذهب الحنفية ، **والراجح :** إذا لم يثر على لحمها وحياتها فيصح .

٢٢-المبشومة التي انتفخ بطنها بسبب الأكل وكثرته وعسر الطعام فلا يصح التضحية بها ، لأنه يبيّن مرضها .

فرع : واختلف في يسير الجرب هل يمنع الإجزاء ؟

فيه وجهان عند الشافعية ، وسببه هل يفسد اليسير اللحم ؟

فرع : الحد الفاصل بين القليل والكثير في عيوب الأضحية محل خلاف

بين العلماء :

القول الأول : أن المانع ذهاب أكثر من الثلث ، وهو ظاهر الرواية

عند الحنفية ومذهب المالكية ورواية عند الحنابلة .

القول الثاني : إن لاح النقص من البعد فكثير وإلا فقليل ، وهو

مذهب الشافعية.

القول الثالث : ما كان دون النصف أجزأ ، وما كان أكثر فلا يجزئ ،

وهو قول عند الحنابلة ومذهب الحنابلة.

القول الرابع : اليسير معفو عنه ، واختاره الشوكاني ، للحديث :

(البين عورها والبين مرضها والبين ظلها).

المسألة الموفية للعشرين بعد المائة : حكم الأضحية إذا طرأ العيب

بعد الشراء وقبل الذبح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يذبحها وتجزئ ، وهو مذهب عطاء والحسن والنخعي وسفيان والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني : إن كان معسراً أجزأته وإن كان موسراً فيذبح مكانها سليمة ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح : الأول ، لما روي عن أبي سعيد الخدري، قال: (اشترَيْتُ كَبْشًا أَضَحِّيَ بِهِ، فَعَدَا الذِّئْبُ، فَأَخَذَ الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ". رواه أحمد ولا يصح ، وورد أن ابن الزبير، " رأى هدايا له فيها ناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها بعد ما اشترىتموها فأمضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوه) رواه البيهقي وهو صحيح .

المسألة الواحدة والعشرون بعد المائة : وهي مسألة حكم التسمية على الذبيحة وهي مما يكثر السؤال عنه والخطأ فيه وهي محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: أن التسمية على الذبيحة مستحبة، ولو لم يأت بها عامداً أو ناسياً حلت الذبيحة، وهو مذهب الشافعية وقول للمالكية ورواية عند الحنابلة، وهو مروي عن عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعطاء، وإبراهيم النخعي، رضي الله عنهم وغيرهم .

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة واجبة عند العلم والتذكر، وتسقط جهلاً وسهواً ونسياناً، وهو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب المالكية والحنابلة، وهو مروي عن مجاهد وعطاء والحسن والزهري وسعيد بن المسيب، وغيرهم وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في صحيحه ونسبة النووي للجمهور .

القول الثالث: أن التسمية عند الذبح شرط لحل الذبيحة، فإن تركها عامداً أو ناسياً لم تحل، وهذا مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام مالك ورواية عند الحنابلة وهو مروي عن نافع وابن سيرين والشعبي وأبي ثور ورجحه ابن تيمية .

والراجع : الوجوب ، جمعاً بين الأدلة ورفعاً للخرج ، لأن النسيان لا ينفك عنه أي إنسان وخاصة في مثل هذا الأمر ، ومن أفطر في رمضان ناسياً فصومه صحيح ولا قضاء عليه ، وإيراد الأدلة ومناقشتها ليس هذا موضعه .



المبحث السابع عشر : صكوك الأضاحي :

المسألة الثانية والعشرون بعد المائة : الصكوك هي عقد شراء للأضحية وتوكيل للجهة في ذبحها وتوزيعها ، ويشترط فيها شروط البيع والوكالة .

المسألة الثالثة والعشرون بعد المائة : يشترط النية للأضحية عند شراء الصك ، لأن النية تكون عند فعل العبادة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة : بيع السلعة الغائبة الموصوفة محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجوز ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يجوز ولا يصح ، وهو مذهب الشافعية للغرر .

الراجع : الأول ، لأن للبائع خيار الرؤية .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : الإشتراك في الأضاحي دون تعيينها لأصحابها محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : الإجزاء ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية واستحسنه بعض الحنفية .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، وهو صحيح مذهب الشافعية ، وبعض الحنفية .

الأقرب : الأول ، لتعذر التعيين ، وخاصة في هذه الأزمان التي تتولى الجمعيات والشركات مئات بل آلاف الأضاحي .

المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة : بيع الحيوانات بالوزن فيقال وزن هذه الماعز خمسين كيلو فاختلف المعاصرون فيها :

القول الأول : يجوز ، واختاره ابن باز ، لأن الأصل في المعاملات الحل .

القول الثاني : لا يجوز ، واختاره ابن عثيمين ، لأنه غرر .

الراجع : الجواز ، لأن الغرر يسير ، والغرر اليسير معفو عنها ، وفي الشريعة نظائر للغرر اليسير .

◆ اللهم بلغنا عشر ذي الحجة بلاغاً طيباً مباركاً وأعنا واستعملنا في طاعتك ، وفقهنا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، غير مبدلين ولا محرفين ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين . وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى ^١.

إِنَّا عَلَى الْبِعَادِ وَالتَّفَرُّقِ نَلْتَقِي بِالذِّكْرِ إِن لَّمْ نَلْتَقِ

^١ فتح الباري لابن حجر ، التوضيح لابن الملquin ، بدائع الصنائع ، مواهب الجليل ، التبصرة ، المجموع ، نهاية المطلب ، أسنى المطالب ، المغني ، الإنصاف ، كشاف القناع ، الشرح الممتع . موقع الدرر السنية ، الموسوعة الكويتية ، المفصل في أحكام الأضحية .

كتبه : فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

famary\@gmail. Com

٣٠ - ١١ - ١٤٤٧ هـ

وقف خدمة العلم وطالبه

وقف خيرى - صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح
القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم
العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسلا
هداية.

مكة المكرمة - العزيزية

جوال ٠٥٥٤٥٠٦٤٦٤

